

بيع العبد المسلم للكافر

ولا يبيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه بما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلى حريته. يقول: العبد وهو المملوك فإذا كان مسلماً وأراد صاحبه أن يبيعه حرم أن يبيعه على كافر؛ وذلك لأن الكافر يستخدمه، واستخدام المسلم حرام بيد الكافر، فالإسلام يعلو ولا يعلى فلا يجوز أن يكون الكافر يستخدم مسلماً ويمتحنه وبذله وبهينه، بل على المسلمين أن ينفذوا بعضهم ممن هم ممالئك بأيدي الكفار، فإن كان ذلك العبد أماً لذلك الكافر إذا اشتراه عتق عليه، أو ابناً له أو أباه أو ابن أخيه أو عم أو خال، يعني من المحارم، فإنه يباع عليه، وحينئذ يعتق، فبيعه يعتبر وسيلة إلى تحريره صيرورته حراً، فإن كان هناك عبد واحتاج صاحبه لبيعه، لكن أخته أو أخوه أو ابنه ككفار فإنه إذا اشتروه عتق بمجرد الشراء؛ لأن من عامله بالإسلام ومن ملك ذا مَحْرَمٍ مُحْرَمٌ عليه عتق عليه مجرد من يشتري أخاه يعتق عليه، والكفار إذا كانوا تحت الذمة تجري عليهم أحكام الإسلام، والمسلم إذا ملك أباه عتق عليه أو ابنه عتق عليه أو أخاه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله بمجرد ما يشتريه يعتق عليه حتى ولو كان الواسطة بينه وبينه أنثى كالجد أبي الأم وابن البنت وابن الأخت فإن الجميع يعتقون عليه، فإذا اشتراه الكافر وعتق عليه جاز، يعني جاز بأن يكون شراؤه له وسيلة إلى تحريره. نعم. " لو كان الكافر وكيلاً لمسلم هل يجوز " أيش يكون وكيلاً، وكيل لمسلم يعني أنه يشتريه لمسلم لا يشتريه لكافر، لا بأس. فلو أن الإنسان المسلم بحاجة إلى عبد ما ليس عنده إلا عبد كافر فأرسله، وقال يا عبدي الكافر اذهب فاشتر لي عبداً فوجد عبداً مسلماً، فقال: أنا اشتريه لا لي لأنني أنا مملوك، لكن بالوكالة من سيدي. في قلب الحاشية " ولو كان الكافر وكيلاً لمسلم بأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه فلم يصح أن يتوكل فيه " فيها خلاف.. كأنه يخاف أنه يهينه قبل أن يوصله إلى المسلم. نعم...